



التاريخ: 2020/6/2

للمصالح
م. ب. م. م. م.
م. الم. م.
الم. م. م.

هيئة الأوراق المالية الدائرة الإدارية / الديوان
٠٢ حزيران ٢٠٢٠
الرقم التسلسلي ٢٠٩١
الجهة المختصة ١١١١١١١١

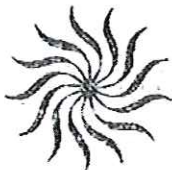
السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين
دائرة الإفصاح

تحية طيبة وبعد،،،

نرفق لكم طيا بخصوص الكتاب المرسل من وزارة العمل والصاير بتاريخ 2020/5/28
الموافقة على إيقاف العمل في الشركة حسب قانون الدفاع رقم 6 ايقاف العمل في المنشأة من
تاريخ 2020/5/28 ولغاية 2020/7/28 .

واقبلوا فائق الاحترام،،،

الشركة المتحدة لصناعة
الحديد والصلب



الشركة المتحدة لصناعة الحديد والصلب
United Iron & Steel Mfg. Co.

الشركة المتحدة لصناعة الحديد والصلب م.ع.م

إيقاف العمل بالمؤسسة

الرقم الوطني للمؤسسة/الشركة/الجهة(*)

200090440

الرقم الوطني للمؤسسة/الشركة/الجهة

200090440

مالك المؤسسة/الشركة/الجهة

محمد عيسى يوسف الخرابشه

اسم المؤسسة/الشركة/الجهة

المتحدة لصناعة الحديد والصلب

تاريخ تقديم الطلب

2020/05/18



رقم الطلب : 1444

تاريخ الطلب : 2020/05/18

السادة: المتحدة لصناعة الحديد والصلب

السيد : محمد عيسى يوسف الخرابشه

الرقم الوطني للمنشأة : 200090440

بناءً على الطلب المقدم منكم لإيقاف العمل في مؤسستكم كلياً ووقف عقود العمل لجميع العمال وعددهم (175) عاملاً والوارده اسماؤهم في الكشف المرفق بطلبكم الموثق إلكترونياً في الوزارة وتعهدكم بصفحه كافة البيانات المقدمة منكم في هذا الطلب .
ارجو العلم بالموافقة على إيقاف العمل في مؤسستكم كلياً ووقف عقود العمل لجميع العمال الوارده اسماؤهم في الطلب المقدم منكم اعتباراً من تاريخ (2020/05/28) ولغاية تاريخ (2020/07/28) مع التزامكم بما يلي :

1. دفع الأجور كالمعتاد لكافة العاملين لديكم لشهر آذار من عام 2020م حسب أمر الدفاع (6) لعام 2020م .
 2. دفع أجور العمال المعتادة من تاريخ (1/4/2020) ولغاية تاريخ الموافقة على طلبكم بتاريخ (2020/05/28) علماً بأنه سيترتب على هذه الموافقة ما ورد في أمر الدفاع رقم (6) لعام 2020 في البند خامساً ما يلي :
- لا يجوز لصاحب العمل الذي أوقف العمل بمنشأته بصورة كلية مزاولة أي عمل أو أي نشاط خلال فترة الإيقاف .
 - ألا تنقطع العلاقة التعاقدية بين صاحب العمل والعمال خلال فترة الإيقاف ، ولا يلزم صاحب العمل بدفع أجر العامل خلال هذه الفترة .
 - لا تحتسب فترة وقف العمل من مدة عقد العمل .
 - تبقى كافة الإلتزامات المالية والتعاقدية المترتبة على صاحب العمل قائمة خلال فترة الإيقاف باستثناء أجور العاملين .
 - لا يستفيد صاحب العمل في مؤسسات ومنشآت القطاع الخاص وأي جهة خاضعة لقانون العمل من المصريح لها بالعمل من أي برامج للحماية الإقتصادية للقطاع الخاص من تاريخ الإيقاف . يرجى إبلاغ العاملين لديكم بإمكانية التوجه للمؤسسة العامة للضمان الإجتماعي للإستفادة مما ورد بأمر الدفاع رقم (9) لسنة 2020م .
 - يتم وضع إشارة منع التصرف على الأموال المنقولة وغير المنقولة العائد للمنشأة خلال فترة الإيقاف بقرار من اللجنة .
- علماً بأنه في حال مخالفتكم لما ورد أعلاه تطبق بحقكم العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (11) من أمر الدفاع رقم (6) لسنة 2020م .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

لجنة إيقاف العمل في المؤسسات كلياً ووقف عقود العمل لجميع العمال

عضو اللجنة
عدنان الدقاهشة

عضو اللجنة
مهند غش

عضو اللجنة
حسان النصور

عضو اللجنة/ مقرر
إيمان الرشدان

المملكة الاردنية الهاشمية

هاتف: +962 6 962 5802666 فاكس: +962 6 962 5855072 ص. ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني www.mol.gov.jo